الأمم المتحدة

A/HRC/12/46

الجمعية العامة

Distr.: General
27 August 2009
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية عشرة
البند ٣ من جدول الأعمال
تعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إدماج حقوق الإنسان للمرأة في منظومة الأمم المتحدة بأسرها

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان*

موجز

هذا التقرير مقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٦/٣٠، وهو يحدّد العقبات والتحديات الماثلة أمام إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة بأسرها وفي أعمال مجلس حقوق الإنسان وآلياته. ويقدم التقرير أيضاً معلومات عن التزامات الدول الأطراف بإدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الجنساني والاستنتاجات والتوصيات المقدمة في هذا المضمار.

* تأخّر تقديم هذا التقرير.

(A) GE.09-15131 061109 081109

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٤	٣
ثانياً –	السلطة التشريعية وإطار السياسات العامة الشامل	٥-١٥	٤
ثالثاً –	العقبات والتحديات الماثلة أمام إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الجنساني في إطار سياسات حقوق الإنسان	١٦-٤٩	٧
رابعاً –	الاستنتاجات والتوصيات	٥٠-٧٥	١٨

أولاً – مقدمة

١- هذا التقرير مقدم إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقرار المجلس ٦/٣٠، الذي أعاد فيه المجلس تأكيد التزامه بإدراج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الجنساني في عمله وعمل آلياته على نحو فعال ومنهجي وشفاف، بما في ذلك في جميع مراحل الاستعراض الدوري الشامل، وعلى صعيد اللجنة الاستشارية واستعراض الولايات. وسيؤثر المدى الذي يدمج به المجلس منظوراً جنسانياً في أعماله تأثيراً كبيراً يتجاوز المجلس بحد ذاته، ومن المحتمل أن يؤثر على حياة النساء والفتيات في عموم أرجاء العالم.

٢- وطلب المجلس في قراره ٦/٣٠ إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريراً عن العقبات والتحديات المواجهة في تنفيذ قرار المجلس، وأن تتقدم بتوصيات محددة بالإجراءات الرامية لتذليل تلك العقبات والتصدّي لتلك التحديات. ويمثل هذا الأمر تحولاً كبيراً في التركيز فيما يتعلق بالطلبات التي قدمتها سابقاً لجنة حقوق الإنسان بشأن الموضوع نفسه إذ دعت، في جملة أمور، إلى تقديم تقارير عن "تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة ... وإدماجها في منظومة الأمم المتحدة بأسرها" (انظر الوثيقة A/HRC/4/104). ولكن بعد مضي ١٦ عاماً على الدعوة التي وجهتها الدول في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي عقد في فيينا في عام ١٩٩٣، إلى إدماج حقوق الإنسان للمرأة في منظومة الأمم المتحدة، فقد دعا مجلس حقوق الإنسان إلى إجراء تحليل أكثر حسماً. وبناء عل ذلك، يركز هذا التقرير على تحديد العقبات والتحديات بوصفها نقطة يمكن الانطلاق منها لوضع توصيات ملموسة بشأن ما يتعيّن على المجلس اتخاذه من إجراءات.

٣- وبقصد الإبلاغ بمضمون التقرير، أُرسلِت في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ مذكرة شفوية إلى الدول الأطراف ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية طُلِب إليها فيها أن تقدم معلومات وملاحظات في هذا الخصوص. ووردت إسهامات خطيّة من ٢٥ دولة[(١)] و٦ منظمات غير حكومية[(٢)]. كما تضمن التقرير، على التوالي، مقترحات من أصحاب المصلحة، شملت مسائل أُثيرت خلال مناقشات الجلسة العامة لمجلس حقوق الإنسان، بالاقتران مع الفريقين المعنيين بحقوق الإنسان للمرأة وكيفية إدماج المنظور الجنساني بالكامل.

---

(١) أذربيجان والأرجنتين وإسبانيا وبوركينا فاسو وبوروندي وتركيا وجمهورية مولدوفا وسويسرا وشيلي وصربيا والعراق وعُمان وفرنسا وفنلندا وقبرص وكندا وكوستاريكا والكويت ولبنان والمكسيك وموريشيوس والنرويج ونيوزيلندا واليابان واليونان.

(٢) المنظمة الكندية للعمل والتنمية من أجل السكان، ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ المعني بالمرأة والقانون والتنمية، ومركز الحقوق الإنجابية، ومركز القيادة العالمية النسائية، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، والمنظمة الأمريكية اللاتينية للحقوق الجنسية (مولابي) (الأرجنتين).

٤- ويورد الفرع الثاني من التقرير ملخصاً موجزاً بالأنشطة الأساسية التي تضطلع بها السلطة التشريعية لمجلس حقوق الإنسان بشأن إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الجنساني في كافة أعمالها إدماجاً كاملاً. كما يسلط الفرع المذكور الضوء على إطار السياسات الشامل الذي وضعته منظومة الأمم المتحدة عبر ما عُقِد من مؤتمرات عالمية ومؤتمرات قمة عالمية. أما الفرع الثالث فيتناول التحديات والعقبات التي تعترض سبيل إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان. وأخيراً، فإن الفرع الرابع من التقرير يتضمن استنتاجات وتوصيات بشأن الإجراءات الرامية إلى تذليل هذه العقبات والتصدّي لهذه التحديات.

ثانياً - السلطة التشريعية وإطار السياسات العامة الشامل

ألف - قرارات الأمم المتحدة وإطار السياسات العامة - المؤتمرات العالمية والدورات الاستثنائية ومؤتمرات القمة العالمية

٥- دعت الجمعية العامة لمجلس حقوق الإنسان صراحة إلى أن يدمج الاهتمام بالمنظور الجنساني في [تناوله] لجميع المسائل المطروحة في [جدول أعماله]، بما في ذلك عند وضعه لأساليب [عمله][(٣)]. وتلبية لهذه الدعوة، اعتمد المجلس القرار ٦/٣٠.

٦- وعلاوة على ذلك، وُجِّهت خلال العقود الأخيرة عدة دعوات على الصعيد الدولي إلى منظومة الأمم المتحدة من أجل إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج. ويعدّ الآن تعميم مراعاة المنظور الجنساني استراتيجية تلاقي قبولاً عالمياً لتحقيق المساواة بين الجنسين وتنطوي على ضمان إدراج حقوق الإنسان للمرأة في جميع أنشطة الأمم المتحدة. وقد سلّم إعلان وبرنامج عمل فيينا على مر الدوام بأن العنف ضد النساء والفتيات يشكل انتهاكاً صارخاً لحقوقهن، وبأن حقوق المرأة هي من حقوق الإنسان. وأكّدت جميع الدول أن حقوق الإنسان للمرأة والطفلة تشكل جزءاً من حقوق الإنسان العالمية لا ينفصل ولا يقبل التصرف ولا يتجزأ، وأنه ينبغي إدماج موضوع تساوي المرأة في المركز وفي حقوق الإنسان في صلب الأنشطة المُضطلع بها على صعيد منظومة الأمم المتحدة (انظر الوثيقة A/CONF.157/23).

٧- وفي عام ١٩٩٥، دعا منهاج عمل بيجين الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، جميع الأجهزة والهيئات والوكالات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وجميع هيئات حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة، فضلاً عن مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، إلى إيلاء الاهتمام الكامل

(٣) قرار الجمعية العامة ٦١/١٤٥، الفقرة ١٣.

على قدم المساواة وبشكل مستمر لحقوق الإنسان للمرأة، وذلك عند الاضطلاع بالولايات الخاصة بكل منهم (الفقرة ٢٣١). وأكّدت الجمعية العامة مجدداً، في وقت لاحق أثناء انعقاد دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، على أهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني مثلما هو مبيّن في وثائقها الختامية[٤].

٨- ومنذ عام ١٩٩٧، أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي قراراً سنوياً تحت عنوان "تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة". وأحاط المجلس علماً مع التقدير، في قراره ٣٤/٢٠٠٨، بتقرير الأمين العام (E/2008/53) والتوصيات الواردة فيه.

٩- واعتمدت الجمعية العامة في دورتها الأخيرة القرار ١٥٩/٦٣ الذي أحاطت فيه علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين (A/63/217)، وأهابت بجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تواصل القيام بدور نشط في كفالة التنفيذ التام والفعال والعاجل لمنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين.

١٠- وحث المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عُقِد في ديربان بجنوب أفريقيا في عام ٢٠٠١، الدول على أن تدرج منظوراً يراعي نوع الجنس في كل برامج العمل الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأن تنظر في عبء هذا التمييز الذي يقع بوجه خاص على نساء السكان الأصليين والنساء الأفريقيات والآسيويات والمنحدرات من أصل أفريقي والمنحدرات من أصل آسيوي والمهاجرات والنساء من الفئات المحرومة الأخرى[٥]. وأورد إعلان وبرنامج عمل ديربان كلاهما العديد من الإشارات إلى أشكال متعددة من التمييز وتداخل التمييز على أساس العنصرية ونوع الجنس[٦]. وأجرى مؤخراً مؤتمر ديربان الاستعراضي، الذي عُقِد بجنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، تقييماً للتقدم المحرز من أجل بلوغ الأهداف التي حددها المؤتمر العالمي، وأكّد لدى قيامه بذلك على أهمية التصدي للتمييز بمختلف أشكاله[٧].

---

(٤) قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٣ ومرفقه وقرارها دإ-٣/٢٣ ومرفقه.

(٥) برنامج عمل ديربان (A/CONF.189/12 وCorr.1، الفصل الأول)، الفقرة ٥٠.

(٦) إعلان ديربان، الفقرات ١٩ و٣٠ و٦٩-٧٢ و٩٩ و١٠٠ و١٠٩؛ وبرنامج عمل ديربان، الفقرات ٩ و١٠ و١٨ و٣٠(ح) و٣١ و٣٦ و٣٩ و٥٠-٥٤ و٥٦ و٥٩ و٦٢-٦٦ و٦٩ و٧٨(ز) و(م) و٨٨ و٩٤ و٩٧ و١٠٩(ب) و١٢١ و١٣٣ و١٣٦ و١٣٧ و١٣٩ و١٥٨ و١٧٤-١٧٦ و١٨٦ و٢٠١ و٢١٢ و٢١٧. المرجع نفسه.

(٧) انظر الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي على الموقع التالي: www.un.org/durbanreview2009/pdf/Durban_Review_outcome_document_En.pdf.

١١- ودعا إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٨] إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من أجل مكافحة الفقر والجوع والمرض وتحقيق التنمية المستدامة (الهدف ٣ من الأهداف الإنمائية للألفية) وتخفيض معدلات وفيات الأطفال (الهدف ٤) وتحسين الصحة النفاسية (الهدف ٥). وأقرّت الدول في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بأهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني باعتباره أداة لتحقيق المساواة بين الجنسين. ولتحقيق هذا الغرض، تعهدت الدول بالعمل بنشاط على تشجيع تعميم مراعاة المنظور الجنساني لدى وضع السياسات والبرامج وتنفيذها ورصدها وتقييمها في جميع الدوائر السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتعهدت كذلك بتعزيز قدرات منظومة الأمم المتحدة في مجال نوع الجنس[٩].

باء - الالتزامات بموجب معاهدات حقوق الإنسان

١٢- هناك أيضاً التزامات قانونية محددة تترتب على الدول البالغ عددها ١٨٦ دولة التي صادقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والدول البالغ عددها ٩٦ دولة التي صادقت على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية. كما تترتب على الدول الأطراف التزامات بشأن عدم التمييز في التمتع بالحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب أحكام المادة ٢، وفي إطار المادة ٢ أيضاً من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٣- وتعرّف اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التمييز ضد المرأة بأنه "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها أو ممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية" (المادة ١). وتترتب على الدول الأطراف في الاتفاقية التزامات باتخاذ مجموعة من التدابير لإنهاء التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله، بوسائل منها ما يلي: إدماج مبدأ تساوي الرجل والمرأة في نظمها القانونية، وإلغاء جميع القوانين التمييزية، واعتماد قوانين ملائمة تحظر التمييز ضد المرأة؛ وإنشاء محاكم ومؤسسات عامة أخرى لضمان حماية المرأة الفعالة من التمييز؛ وضمان القضاء على جميع أعمال التمييز ضد المرأة من جانب الأشخاص أو المنظمات أو المؤسسات. وتضع الاتفاقية الأساس للاعتراف بالمساواة بين المرأة والرجل من خلال كفالة وصولها المتساوي وتكافؤ الفرص، ضمن جملة أمور، فيما يتعلق بالحياة السياسية والعامة ومجالات التعليم والصحة والتوظيف. وتؤكد الاتفاقية صراحة خيار المرأة في الإنجاب والتمتع بالصحة بوصفها مسألة تتعلق بحقوق الإنسان، وترسي أيضاً التزام الدول الأطراف "بتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيز

(٨) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

(٩) قرار الجمعية العامة ١/٦٠، الفقرة ٥٩.

والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوّق أحد الجنسين، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة (المادة ٥(أ)).

١٤- وإضافة إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تشير جميع المعاهدات الأساسية الأخرى لحقوق الإنسان إشارة صريحة إلى المساواة بين الرجل والمرأة ومبدأ عدم التمييز، وإلى التزامات الدول الأطراف في هذا الصدد. وقد شجّع المجلس في القرار ٦/٣٠ الجهود التي تبذلها جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان من أجل إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الجنساني في أعمالها، وبصفة خاصة في ملاحظاتها الختامية وفي تعليقاتها العامة وتوصياتها. وتشمل التطورات المسجّلة في هذا المجال اعتماد لجنة القضاء على التمييز العنصري في عام ٢٠٠٠ التعليق العام رقم ٢٥ بشأن أبعاد التمييز العنصري المتعلقة بنوع الجنس؛ واعتماد لجنة حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٧ للتعليق العام رقم ٣٢ بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة؛ واعتماد لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ٢٠٠٩ للتعليق العام رقم ٢٠ بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٥- وتقيّد التحفظات البعيدة المدى و/أو الإعلانات التفسيرية التزامات الدول باحترام الحقوق الواردة في المعاهدات وحماية هذه الحقوق وإعمالها. واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة هي المعاهدة التي تعد أكبر عدد من التحفظات، مما يشكّل عقبة تعترض سبيل تنفيذها بفعالية. وأُبديت تحفظات بشأن مواد معينة بحجة أنّ القوانين الوطنية أو التقاليد أو الأديان أو الثقافات لا تتطابق مع مبادئ الاتفاقية. وأبدت بعض الدول تحفظاً على المادة ٢ (التزامات الدول الأطراف)، رغم أن دساتيرها أو قوانينها الوطنية تحظر التمييز. وبالمثل، فإن الكثير من التحفظات يتعلق بالمادة ١٦ (تساوي المرأة والرجل في الزواج والعلاقات الأسرية) لأسباب قومية أو تقليدية أو دينية أو ثقافية، في حين أن السياق الأسري واحد تكون فيه المرأة هي الأكثر عرضة لانتهاك حقوق الإنسان الخاصة بها. وترى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أن هذه التحفظات تتعارض مع الاتفاقية وهي بالتالي غير جائزة وينبغي إعادة النظر فيها وتعديلها أو سحبها.

ثالثاً - العقبات والتحديات الماثلة أمام إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الجنساني في إطار سياسات حقوق الإنسان

١٦- يشجع القرار ٦/٣٠ أجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها وآلياتها ووكالاتها على العمل بنشاط من أجل الإدماج الفعلي لحقوق الإنسان لجميع النساء والمنظور الجنساني في أعمالها، بوسائل منها تبادل المعلومات والعبر المستخلصة والممارسات الفضلى في هذا الميدان. وتسلط الفقرات التالية الضوء على الدروس المستفادة من عمل وكالات الأمم المتحدة وبرامجها ومؤسساتها، بما في ذلك في مجال منع الصراعات وتسويتها وبناء السلام، بغية إلهام مجلس حقوق الإنسان في جهوده الرامية إلى تعزيز إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الجنساني في أعماله.

ألف - إدماج المنظور الجنساني في أعمال وكالات الأمم المتحدة وبرامجها ومؤسساتها الأخرى

١- الدروس المستفادة

١٧- يشكّل إدماج المنظور الجنساني وتعميم مراعاة هذا المنظور تحدياً لمؤسسات الأمم المتحدة، وقد أصبحت سياسات إدارة الشؤون الجنسانية وأدوات إدماجها والوحدات المعنية بهذه الشؤون من الملامح العادية في منظومة الأمم المتحدة برمتها. ومع أن هذا الأمر أسفر عن الكثير من الممارسات الجيدة في مجال برامج المساواة بين الجنسين، فإنه غالباً ما يتسم بطابع مخصص يغيب فيه وضع النظم اللازمة موضع التنفيذ لضمان تقاسم هذه التجارب على صعيد المنظومة ككل. وفي ضوء ما ورد أعلاه، تولّى العديد من مؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة إجراء تقييمات متعمقة للشؤون الجنسانية في السنوات الأخيرة، بما في ذلك منظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف). وتواصل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إجراء تقييم مماثل للشؤون الجنسانية يُتوقع أن تظهر نتائجه قبل نهاية عام ٢٠٠٩.

١٨- وتشير نتائج التقييمات إلى بعض القواسم المشتركة فيما يخص التحديات القائمة على النحو التالي[١٠]: نقص الموارد اللازمة لعملية إدماج المنظور الجنساني (تناقصت الموارد في العقود الأخيرة)؛ والافتقار إلى آليات فعالة للمساءلة؛ وانعدام الكوادر القيادية من المستويين الرفيع والتنفيذي؛ والالتزام على الصعيد الفردي لا على المؤسسي؛ وعدم تخصيص الوقت اللازم لتحليل الشؤون الجنسانية المعقدة في أغلب الأحيان؛ وإساءة فهم فكرة إدماج المنظور الجنساني؛ وقلة مراعاة الكفاءة في مجال التوظيف على أساس المساواة بين الجنسين؛ وانعدام استقرار هيكل الوحدات القائمة المعنية بالشؤون الجنسانية؛ وتعيين موظفين من المبتدئين أساساً ليقوموا بدور مراكز اتصال للشؤون الجنسانية.

١٩- وفي ضوء التزام مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بإدماج المنظور الجنساني وحقوق الإنسان للمرأة، أُنشِئت في نهاية عام ٢٠٠٦ وحدة معنية بحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والشؤون الجنسانية ينطوي عملها على عناصر ذات صلة بقدرة المفوضية على ضمان تزويد مجلس حقوق الإنسان، ولا سيما إجراءاته الخاصة، بما يكفيه من الدعم فيما يتعلق بالمنظور الجنساني وحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة.

---

(١٠) انظر مثلاً اليونيسيف، *"تقييم تنفيذ اليونيسيف لسياسة المساواة بين الجنسين"*، موجز تنفيذي، ٢٠٠٨، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، *"تقييم تعميم مراعاة المنظور الجنساني في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي"*، موجز تنفيذي، ٢٠٠٦.

٢٠- وأعربت المفوضية في المناقشة الأولى للفريق التابع لمجلس حقوق الإنسان والمعني بإدماج المنظور الجنساني، التي عُقِدت يومي ٢٠ و٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، عن رأي[١١] مفاده أن من الضروري أن يتبع أصحاب المصلحة نهجاً مزدوجاً في منظومة الأمم المتحدة على النحو الآتي: مضاعفة جهود إدماج المنظور الجنساني على صعيد المنظومة ككل من ناحية، وتقديم الدعم للمؤسسات التابعة للمنظومة المسؤولة عن المسائل الجنسانية من ناحية أخرى. ويتطلب الإدماج في نفس الوقت الاضطلاع بعملية معينة على صعيد المنظومة بأسرها إلى جانب تخصيص إحدى مؤسسات الأمم المتحدة لهذا الغرض ومنحها الولاية والموارد اللازمة لتعزيز حقوق المرأة. وتوجد في هذا الخصوص توقعات كبيرة حول تحسين هيكل الشؤون الجنسانية وتعزيزه الذي تواصل الدول الأعضاء مناقشته في مقر الأمم المتحدة.

٢١- ورحّب المجلس في القرار ٣٠/٦ بالتعاون بين لجنة وضع المرأة ومجلس حقوق الإنسان، وبالتعاون والتنسيق بين شعبة النهوض بالمرأة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومستشارة الأمين العام الخاصة للقضايا الجنسانية.

٢- منع الصراعات وتسويتها وبناء السلام

٢٢- يحث أيضاً القرار ٣٠/٦، بشكل خاص، منظومة الأمم المتحدة والحكومات على بذل جهود ترمي إلى كفالة ودعم مشاركة المرأة مشاركة كاملة على جميع مستويات صنع القرار وتنفيذها في أنشطة التنمية وعمليات السلام، بما في ذلك منع الصراعات وتسويتها، والإعمار بعد انتهاء النزاع، وصنع السلام وحفظه وبناؤه. وفي هذا الصدد، فإن قراري مجلس الأمن ١٨٢٠(٢٠٠٨) و١٣٢٥(٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن يوفران إرشادات بشأن ما يلزم اتخاذه من إجراءات على صعيد الأمم المتحدة وعلى مستوى الحكومات.

٢٣- ولا تزال قائمة التحديات المواجهة في تنفيذ القرارين ١٣٢٥(٢٠٠٠) و١٨٢٠(٢٠٠٨)[١٢] تنفيذاً عملياً، سواء على صعيد الأمم المتحدة أم في السياق الوطني. ومع أن التمييز ضد المرأة لا يزال راسخاً ومسموحاً به قانوناً في أحيان كثيرة، فإن المرأة ستظل محرومة من المشاركة النشطة والمتكافئة في الجهود الرامية إلى صون السلم والأمن وتعزيزهما. وتقع على عاتق جميع الدول مسؤوليات بموجب القرارات المتخذة، وخصوصاً منها الدول التي تمر في حالات صراع وحالات ما بعد الصراع، وكذلك حال الدول التي تقدم المساعدة في أعقاب انتهاء الصراع. ومن الأمور الأساسية لتحقيق فعالية القرارات

---

(١١) يمكن الرجوع إلى الموقع www.ohchr.org للاطلاع على العرض الذي قدمته نائبة المفوضة السامية لحقوق الإنسان.

(١٢) هذه التحديات مبيّنة في دراسة أجراها مؤخراً صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة عن مشاركة المرأة في بناء السلام، والدراسة منشورة على الموقع التالي: www.unifem.org/news_events/story_detail.php?StoryID=753.

استخدام تدابير خاصة للتشجيع على تحقيق قدر أكبر من المساواة، فضلاً عن التوعية بالحقوق التي تستند إليها القرارات.

٢٤- ووضعت بضعة دول خطة عمل وطنية بشأن القرار ١٣٢٥(٢٠٠٠)، كما وضعتها دول تواجه تحدياً بشأن رصد وتقييم مستوى تنفيذ خططها. ومن الضروري نشر القرار المذكور في كل من البلدان التي هي في حالة صراع و/أو البلدان التي هي في حالة ما بعد الصراع، وفي البلدان التي تمد بعثات حفظ السلام بالموظفين، وذلك ضماناً للتوعية بمضمون القرار وبالحقوق التي يقرها. ويعد التنسيق بين الوزارات أمراً أساسياً لتقييم الأنشطة المُضطلع بها واتخاذ المزيد من التدابير إذا ما استجدت حاجة لذلك، مثلما هو الحال في إشراك فئات المجتمع المدني في هذه العملية. وتقوم المفوضية السامية لحقوق الإنسان بدور العضو النشط أيضاً في مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع، وهي مبادرة مشتركة بين الوكالات أُطلِقت في عام ٢٠٠٧ لتوسيع وتحسين نطاق تنسيق رد فعل الأمم المتحدة على الاغتصاب المستخدم كوسيلة من وسائل الحرب (على النحو المحدد في القرار ١٨٢٠(٢٠٠٨)).

باء - مجلس حقوق الإنسان

٢٥- ينبغي الاعتراف بدور مجلس حقوق الإنسان في ضمان بذل الجهود اللازمة لإدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الجنساني في أعماله منذ البداية. ويمثل القرار ٦/٣٠، الذي شاركت في رعايته ٧٣ جهة واعتُمِد من دون تصويت، خطوة هامة بحد ذاتها على طريق المضي قدماً في هذا المضمار. لكن ثمة تحد لا يزال قائماً هو كيفية ضمان أن يتناول المجلس من الناحية العملية حقوق النساء والفتيات بصورة مباشرة، وأن يطبّق أيضاً منظوراً جنسانياً في جميع أعماله.

١- برنامج العمل

٢٦- قرر المجلس في قراره ٦/٣٠ أن يُدرج في برنامج عمله اجتماعين سنويين لمناقشة كل مسألة من المسألتين على حدة، بحيث يُخصص أحدهما لغرض مناقشة المسألة الجوهرية لحقوق الإنسان للمرأة، بما فيها مسألة العنف ضد المرأة. أما الغرض من عقد الاجتماع الثاني فهو مناقشة المنهجية المتبعة بشأن كيفية إدماج المنظور الجنساني في جميع أعمال المجلس وأعمال آلياته. ومن سمات المجلس المبتكرة تقييمه لأعماله بنفسه.

ألف - حقوق الإنسان للمرأة، بما في ذلك مسألة العنف ضد المرأة

٢٧- عملاً بقرار الجمعية العامة ٦١/١٤٣، نظر المجلس رسمياً في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ أثناء انعقاد دورته الثامنة، في مسألة حقوق الإنسان للمرأة لأول مرة منذ إنشائه في عام ٢٠٠٦، واتخذ الأمر شكل مناقشة لفريق من الخبراء بعنوان "التصدي للعنف ضد المرأة:

تحديد الأولويات"[١٣]. ودعا الفريق، في جملة أمور، إلى إبداء الدول لقدر أكبر من الالتزام بتوفير ما يلزم من موارد وتنفيذ تدابير تمنع أعمال العنف وتعاقب مرتكبيها. كما دعا مناصرو المسألة إلى إنشاء مركز اتصال تابع للمجلس ومعني بالشؤون الجنسانية يكون مؤلفاً من مجموعة صغيرة من الدول المتزنة على الصعيد الإقليمي والتي تختار نفسها بنفسها وتصب اهتمامها بشكل خاص على موضوع العنف ضد المرأة.

٢٨- وركّز الجزء الثاني من مناقشة الفريق على "الوفيات النفاسية وحقوق الإنسان للمرأة"[١٤]، مما أتاح فرصة هامة للنظر في معدلات وفيات الأمهات لا بوصفها مسألة صحية أو إنمائية فحسب، بل بوصفها أيضاً مسألة تتعلق بحقوق الإنسان. ومن بين التوصيات المنبثقة عن المناقشة أن المجلس ينبغي أن ينظر في تبعات الوفيات النفاسية على حقوق الإنسان وأن ينظر في إنشاء آلية مستقلة شبيهة بفريق عمل، ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالآليات الدولية القائمة لحقوق الإنسان، وذلك تعزيزاً للمساءلة. وفي آذار/مارس ٢٠٠٩، تولت نيوزيلندا في دورة المجلس العاشرة زمام أمور مبادرة خاصة ببيان مشترك تألفت من ٨٥ دولة بشأن تبعات الوفيات النفاسية على حقوق الإنسان. واعتمد المجلس بدون تصويت في دورته الحادية عشرة، القرار ٨/١١ بشأن الوفيات النفاسية التي يمكن الوقاية منها، والذي اشتركت في رعايته ٨٥ جهة، وطلب المجلس في القرار إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إعداد دراسة مواضيعية لتحديد أبعاد حقوق الإنسان المتعلقة بالوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن منعها في الإطار القانوني الدولي القائم والخيارات الموصى بها من أجل معالجة هذه الحالات في منظومة الأمم المتحدة بأسرها.

٢٩- وجرت في الدورة الحادية عشرة أيضاً المناقشة الثانية للفريق بكامل هيئته وركّزت على "التساوي أمام القانون"، وبحثت، من بين أمور أخرى، إمكانية إنشاء آلية خاصة للمجلس. وأُدلِي في أعقاب انتهاء المناقشة ببيان أقاليمي مشترك[١٥] كرّر دعوة المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى إنشاء آلية خاصة لمعالجة مسألة إضفاء الصبغة القانونية على الإجحاف بحق المرأة.

---

(١٣) للاطلاع على جميع العروض المقدمة في هذا الفريق والبيانات التي أدلى بها الأعضاء والمراقبون، يمكن الرجوع إلى العنوان التالي:
portal.ohchr.org/portal/page/portal/HRCExtranet/8thSession/OralStatements/050608/Tab2h، (كلمة السر لازمة).

(١٤) للاطلاع على جميع العروض المقدمة في هذا الفريق والبيانات التي أدلى بها الأعضاء والمراقبون، يمكن الرجوع إلى العنوان التالي:
portal.ohchr.org/portal/page/portal/HRCExtranet/8thSession/OralStatements/050608/Tab3h، (كلمة السر لازمة).

(١٥) أدلى بالبيان المشترك كل من أوروغواي وبوركينا فاسو والبوسنة والهرسك وسلوفينيا وسويسرا وشيلي وفرنسا وكوت ديفوار وكولومبيا والكونغو والمكسيك والنرويج وهنغاريا.

باء – إدماج المنظور الجنساني في المجلس بأسره وفي آلياته

٣٠- أثناء انعقاد دورة المجلس السادسة، عُقِدت في يومي ٢٠ و٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ المناقشة الأولى للفريق بعنوان "إدماج المنظور الجنساني في أعمال مجلس حقوق الإنسان"، التي سبقت إصدار القرار ٣٠/٦ وأرست أساس اتخاذه(١٦). وتمثل الهدف من المناقشة في تأكيد المفاهيم التي تقف وراء إدماج المنظور الجنساني وطرح أفكار محددة بشأن كيفية تمكين المجلس من إدماج المنظور في آلياته وبرنامج عمله ككل. وأدلت إحدى وثلاثون دولة ببيانات أثناء الحوار التفاعلي ورحبت فيها بالمناقشة المتعلقة بإدماج المنظور الجنساني وقدّمت اقتراحات بنّاءة تحقيقاً لهذه الغاية(١٧).

٣١- ومتابعة للقرار ٣٠/٦، قام المجلس، في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ أثناء دورته التاسعة، بعقد مناقشة الفريق الثانية بشأن "إدماج المنظور الجنساني"، مع التركيز على أعماله وإجراءاته الخاصة من أجل إجراء مناقشة موجهة على نحو أكثر لبلوغ الأهداف وتحقيق النتائج في هذا المضمار. وقدم الفريق العديد من التوصيات العملية بشأن الإجراءات الخاصة لتنفيذ القرار ٣٠/٦، شملت توصيات محددة ذات صلة بفرادى الولايات. وأبدى المجلس التزامه الشديد بهذه المسألة من خلال ضمان عقد اجتماع سنوي لتقييم التقدم المحرز والنظر في السبل الكفيلة بإمكانية تحسينه سبل إدماج المنظور الجنساني في أعماله.

٣٢- وتبيّن من المناقشات التي عقدها الفريقان بالفعل أن عدم فهم الدول الأطراف لكيفية إدماج المنظور الجنساني في أعمال المجلس هو واحد من أهم التحديات في هذا المجال. وأسفرت مناقشات الفريق بشأن "إدماج المنظور الجنساني" عن تقديم مجموعة مهمة من التوصيات العملية(١٨)، بإمكان المجلس أن ينفذ بعضها على الفور بقدر أدنى من الجهود، في حين تحتاج توصيات أخرى منها لمزيد من البحث.

٣٣- ومن الناحية الجوهرية، مع أن معاني المصطلحات "نوع الجنس" و"تعميم مراعاة المنظور الجنساني" و"المساواة بين الجنسين" و"التكافؤ بين الجنسين" مبيّنة بوضوح في العديد من الوثائق المتعلقة بسياسات الأمم المتحدة، فإنه لا يزال هناك اختلاف في وجهات نظر الدول الأعضاء وفهمها لتعاريف المصطلحات المعنية، مما يعيق أحياناً تحقيق الحد الأمثل من

---

(١٦) للاطلاع على العروض المقدمة والبيانات التي أُدلِي بها أثناء المناقشات، بما في ذلك ملخص التوصيات، يمكن الرجوع إلى العنوان التالي:
portal.ohchr.org/portal/page/portal/HRCExtranet/6thSession/OralStatements/200907/Tab، (كلمة السر لازمة).

(١٧) للاطلاع على العروض المقدمة والبيانات المدلى بها أثناء الحوار التفاعلي وملخص التوصيات، يمكن الرجوع إلى العنوان التالي: www.ohchr.org.

(١٨) يمكن الاطلاع على ملخص التوصيات المقدمة من الفريق بشأن مناقشته لموضوع "إدماج المنظور الجنساني" على الموقع التالي: www.ohchr.org.

الفعالية والنقاش. وفي هذا الصدد، تحدثت نائبة المفوضة السامية بإسهاب في العرض الذي قدمته في المناقشة الأولى للفريق بشأن إدماج المنظور الجنساني لشرح أهمية اللغة المستخدمة في التعاريف وتبديد ما يكتنفها من غموض[١٩]. ومن الضروري، عند النظر في حقوق الإنسان للمرأة، إضافة عبارة "والمنظور الجنساني" من أجل التشديد على أن اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان من خلال المنظور الجنساني لا يؤثر على النساء والفتيات فحسب، وإنما يحتّم أيضاً إجراء تحليل لتأثير حقوق الإنسان على الرجال والفتيان؛ وإدماج المنظور الجنساني/تعميم مراعاة المنظور الجنساني يكفل ببساطة مراعاة حقوق النساء والفتيات والرجال والفتيان ووجهات نظرهم واحتياجاتهم مراعاة منهجية.

٢- الاستعراض الدوري الشامل

٣٤- لقد عزَّز إنشاء عملية الاستعراض الدوري الشامل التعاون بين الدول، ومجلس حقوق الإنسان، وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وهذه العملية مثيرة للاهتمام بصفة خاصة للبلدان التي لم تصدق على بعض المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. والحقيقة أن كثيراً من الدول تواجه الآن مسائل لم يتناولها أي محفل آخر غير هذا، بما في ذلك لجنة حقوق الإنسان السابقة، ويأمل أصحاب المصلحة أن يتسنى استخدام عملية الاستعراض الدوري الشامل لبحث قضايا حقوق الإنسان التي لا تحظى في الغالب بكثير من الاهتمام.

٣٥- ويسلِّم قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ بأهمية إدماج المنظور الجنساني ويوعز بترسيخ مبدأ مفاده أنه ينبغي لعملية الاستعراض الدوري الشامل "أن تراعي المنظور الجنساني كامل المراعاة" في كل جوانب الاستعراض (الفقرة ٣(ك) من المرفق). علاوةً على ذلك، يحث القرار ٦/٣٠ جميع أصحاب المصلحة على أن يراعوا تمام المراعاة إعمال حقوق الإنسان للمرأة وإدماج منظور جنساني في عملهم، ويشجع الدول على إعداد معلومات بهذا الشأن بإجراء مشاورات واسعة النطاق على الصعيد الوطني مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية النشطة في مجال معالجة القضايا الجنسانية وحقوق الإنسان للمرأة والطفلة.

٣٦- وقد تبيَّن من الخبرة المستمدة من الدورات الثلاث الأولى للاستعراض الدوري الشامل المعقودة في نيسان/أبريل، وأيار/مايو، وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أن معظم الدول تتحمل مسؤولياتها بجدية، وتنخرط على الوجه الأكمل في عملية إعداد التقارير

---

(١٩) يشير مصطلح "نوع الجنس" إلى أدوار الرجل والمرأة الراسخة في المجتمع أو إلى الفروق الاجتماعية المكتسبة بينهما. وهذه الأدوار المتعلقة باعتبارات الجنس مترسخة الجذور في جميع الثقافات، ولكنها تتغير بمرور الزمن وتختلف أشكالها اختلافاً كبيراً داخل الثقافات وفيما بينها على حد سواء. ويمكن الاطلاع على العرض المقدم في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ على الموقع التالي: www.ohchr.org.

الوطنية بإجراء مشاورات مع أصحاب المصلحة المعنيين، وتشارك مشاركةً نشطة على جميع المستويات في عملية الاستعراض الحالية. وينبغي الإشارة في هذا السياق إلى أن دولاً عديدة قد تعهدت أثناء عملية الاستعراض بإلغاء تحفظاتها بعيدة المدى وطويلة الأمد على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٣٧- بيد أن بوادر نتائج عمليات الاستعراض الأولى المتعلقة بموضوع حقوق المرأة تشير أيضاً إلى أن سياسة إدماج منظور جنساني تواجه تحديات، وينبغي الإشارة هنا إلى أن ثمة اختلافاً إلى حد ما بين المسائل التي أُثيرت خلال الحوار الذي دار في عملية الاستعراض وتلك التي تناولتها التوصيات النهائية. فقضايا حقوق المرأة التي أُثيرت خلال الحوار تقتصر أساساً على إشاراتٍ عامة لمسائل المساواة بين الجنسين والتعليم والعنف المترلي. وقد ذُكرت في بعض الحالات أمثلة للتمييز المتعدد الجوانب أو الأشكال المتعددة للتمييز، لكن التوصيات النهائية لا تتناول أشكال التمييز المترابطة هذه. ولم يتناول المشاركون بصفةٍ عامة أثناء الحوار قضايا أخرى رئيسية تعزز تمتع المرأة الكامل بحقوقها، من قبيل إمكانية الحصول على السكن اللائق، ومستوى التمثيل السياسي والاشتراك في ملكية الأراضي، والحق في خيار الإنجاب وتنظيم الأسرة.كما لم تقدم إلاّ توصيات قليلة، أو لم تقدم أية توصيات، بشأن نساء الشعوب الأصلية، والمسنات، والنساء اللائي ينتمين إلى الطبقات الدنيا، واللائي يعشن في أوضاع فقر أو في أحياء عشوائية فقيرة أو في ظروف أخرى ينعدم فيها السكن اللائق والميزنة المراعية للمنظور الجنساني، وحق المرأة في التعليم، والحق في التنمية. وخلال الدورات العامة للاستعراض الدوري الشامل لم يُثر تقريباً أي نقاش حول حق المرأة في خيار الإنجاب وتنظيم الأسرة، على الرغم من أنه يبدو أن هذا المنحى قد انعكست وُجهته خلال الدورة الرابعة للاستعراض الدوري الشامل.

٣٨- وبينما لا تزال العملية في طور استحداث أفضل ممارساتها، وحتى وإن بدا من السابق لأوانه تقييم مدى فعاليتها في مجال إدماج منظور جنساني وحقوق الإنسان للمرأة تقييما كاملاً، فإن من النُهج العملية التي يمكن اعتمادها تناول مجموعة كاملة من القضايا المتعلقة بحقوق المرأة وإيلاء الأولوية لها، ويشمل ذلك بالضرورة الحقوق الإنجابية والجنسية للمرأة. وكما ذُكر في الفقرات أعلاه، يبدو أن أحد التحديات القائمة في هذا الصدد يتمثل في عدم فهم مدلول "إدماج المنظور الجنساني" أو "تعميم منظور الجنسانية" أو عدم اتساقه على مستوى الممارسة العملية. فضلاً عن ذلك، اقتصرت إجمالاً المناقشات التي دارت حول قضايا حقوق المرأة على سياق النساء "اللائي يقعن ضحايا" انتهاكاتٍ مثل الاعتداء الجنسي، بدلاً من التركيز على سياق تمكين المرأة، ومن ذلك مثلاً المسائل المتعلقة بالحق في التعليم؛ وإمكانية الحصول على المواد الطبية والخدمات الصحية والاستفادة من المرافق الصحية؛ والحق في المشاركة السياسية؛ وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وإسهام المرأة في هذه العملية.

٣- الإجراءات الخاصة

٣٩- ينبغي الإشادة بآليات الإجراءات الخاصة لما علّقته من أهميةٍ بالغة على مسألة إدماج منظور جنساني في عمل المجلس. وحتى قبل أن يُعتمد القرار ٦/٣٠ كان معظم أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة قد اتخذوا مبادراتٍ مهمة تهدف إلى إدماج منظور جنساني في عملهم[٢٠]، وحددوا مسألتي مراعاة حقوق الإنسان للمرأة وإدماج منظور جنساني باعتبارهما يشكلان موضوعاً شاملاً يحظى بالأولوية[٢١]. وشارك العديد من المقررين الخاصين بوصفهم خبراء أعضاء في فرق الخبراء التي باشرت أعمالها لدى المجلس، وفي أواخر تموز/يوليه ٢٠٠٨، قدم ١٤ صاحب ولاية ملاحظات خطية مشتركة (A/CONF.211/PC/WG.1/5) إلى اللجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي تحدد المسائل الرئيسية التي ينبغي، في رأيهم، إدماجها أو تعزيزها في إعلان وبرنامج عمل ديربان. وقد أُعد هذا المرجع الشامل استجابةً إلى ضرورة دعم الأحكام المتعلقة بأشكال التمييز المتعددة، وهو ما يوضح التسليم الجماعي السائد بين آليات الإجراءات الخاصة بأهمية تناول قضية أشكال التمييز المتعددة.

٤٠- أما التحدي المتبقي في هذا السياق، فيكمن في تنفيذ القرار ٦/٣٠ بطريقةٍ منهجية. إذ يطلب القرار إلى جميع آليات الإجراءات الخاصة أن تدمج على نحو منتظم ومنهجي منظوراً جنسانياً في تنفيذ ولاياتها، بما في ذلك لدى بحث الأشكال المتعددة للتمييز ضد النساء والبنات، وأن تضمِّن تقاريرها معلومات عن التحليل النوعي لحقوق الإنسان للنساء والبنات. وقد أظهر مجلس حقوق الإنسان بطلبه هذا دوره القيادي في هذا المضمار، مشدداً على أن مسألة الجنسانية ليست المرادف للولايات التي تعنى صراحةً بحقوق المرأة.

٤١- وتمثل المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه الولاية الرئيسية في مجال حقوق الإنسان للمرأة. بيد أن زيادة التركيز فيما بين آليات الإجراءات الخاصة على مسألة تداخل الحقوق، بما في ذلك التعاون في شكل بعثات مشتركة، والمشاورات والاتصالات الإقليمية، وكذلك في المسائل المواضيعية، قد أفضت على إدماج قضية العنف ضد المرأة في عمل ولايات أخرى عديدة.

---

(٢٠) دعت لجنة حقوق الإنسان، منذ عام ٢٠٠٢، آليات الإجراءات الخاصة إلى مراعاة اعتماد منظور جنساني بشكل منتظم ومنهجي في تنفيذ ولاياتها، وتضمين تقاريرها معلومات وتحاليل نوعية بخصوص حقوق الإنسان للنساء والبنات (القرار ٢٠٠٢/٥٠). وقد نتج عن استعراض جميع الولايات المضطلع بها، وتحسينها، وترشيد عملها، بوصفها جزءاً من عملية بناء مؤسسة مجلس حقوق الإنسان، أن طُلب إلى معظم آليات الإجراءات الخاصة تعميم منظور جنساني في عملها.

(٢١) انظر www.2ohchr.org/english/bodies/chr/special/gender.htm.

٤٢- فعلاً تناول العديد من أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة أثناء عملهم أوجه التداخل بين مجالات تركيز ولاياتهم وقضية العنف ضد المرأة[٢٢]. وقد أسهمت هذه الجهود في توسيع نطاق المفهوم المعياري لحقوق الإنسان للمرأة، وكذلك السبل المتاحة لتناول قضية العنف الممارس ضد المرأة في مختلف السياقات. ويمكن للمجلس مزيد تشجيع هذا العمل بتناول قضية العنف ضد المرأة خلال حواراتٍ تفاعلية يجريها مع الدول وأصحاب ولايات الإجراءات الخاصة، والتشجيع على مزيد التحاور والتعاون بين أصحاب الولايات بشأن القضايا المتعلقة بالعنف ضد المرأة.

٤٣- وفي حين أن تطبيق آليات الإجراءات الخاصة لمنظور جنساني يمثل مبادرة تحظى بالترحيب، ينبغي الإشارة إلى أن هذه المبادرة قد أسفرت بشكل رئيسي حتى الآن عن تسليط الضوء على الروابط المشتركة بين أشكال العنف ضد المرأة، بينما لم يطبَّق إلى حد كبير منظور أو تحليل جنساني أشمل من ذلك فيما يتعلق بأي ولاية محددة. وفضلاً عن تشجيع التآزر بين الولايات، ولا سيما مع الولاية المعنية بقضية العنف ضد المرأة، يمكن للمجلس أن يشجع أيضاً جميع الولايات على تعميم منظور جنساني في عملها، والنظر كذلك بصورة دورية في إمكانية تكريس تقاريرها أو أنشطتها الأخرى لتناول أوجه التداخل المحددة بين ولاياتها وحقوق الإنسان للنساء والبنات. وتنوع الولايات القائمة من شأنه أن يزيد حجم المعلومات المتاحة عن أشكال التمييز المتعددة وانتهاكات حقوق الإنسان للنساء والبنات، ويسهم في تحديد أوجه تداخل مهمة بين هذه الحقوق، ويوفر تحليلاً نوعياً قيماً لها.

---

(٢٢) على سبيل المثال، تناول المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أشكال مختلف أنواع العنف الممارس ضد المرأة بوصفها ضروباً من التعذيب في تقرير حديث قدمه إلى المجلس (A/HRC/7/3). وقد ساهم المقرر الخاص بهذا التقرير في التوصل إلى مفهوم إطار الحماية من التعذيب وتطبيقه، وهو إطار يشمل نظرة جنسانية، بغية تعزيز حماية المرأة من العنف بالتسليم بأن ممارسة العنف ضد المرأة إنما هو أحد ضروب التعذيب. أما المقرر الخاص السابق المعني بالحق في السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب والحق في عدم التمييز في هذا السياق، فقد تناول أوجه التداخل بين قضية العنف ضد المرأة وإنكار حقها في السكن الملائم. كما وثّق المقرر الخاص مسألة سرعة قابلية تأثر المرأة إلى حد كبير بما تواجهه من مختلف أشكال العنف نتيجة عدم إمكانية حصولها على السكن. وعهدت لجنة حقوق الإنسان في قراراها ٤٩/٢٠٠٢ بشأن مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها، ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق إلى المقرر الخاص بمهمة إضافية متمثلة في إعداد دراسة عن المرأة والسكن الائق. وقدم المقرر الخاص في ثلاثة تقارير (E/CN.4/2003/55، وE/CN.4/2005/43، وE/CN.4/2006/118) النتائج الرئيسية التي انتهى إليها، والمتمخضة عن بحث مواضيعي، وبعثات قطرية، ومشاورات إقليمية، وإجابات واردة على استبيان مقدم. وسلمت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان بجوانب سرعة قابلية تأثر المدافعين عن حقوق الإنسان للمرأة بالعنف الجنساني والمكثف وفقاً لنوع الجنس بسبب نوع جنسهم، فضلاً عن طبيعة العمل الذي يباشرونه في الغالب، إذ إنه يتحدى القواعد الاجتماعية والثقافية (E/CN.4/2002/106 والتقارير اللاحقة).

٤- اللجنة الاستشارية

٤٤- طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ٦/٣٠ إلى اللجنة الاستشارية أن تدمج على نحو منتظم ومنهجي منظوراً جنسانياً في تنفيذ ولاياتها، بما في ذلك لدى بحث أوجه التداخل بين الأشكال المتعددة للتمييز ضد المرأة، وأن تضمِّن تقاريرها معلومات عن حقوق الإنسان للنساء والبنات وتحليلاً نوعياً لهذه الحقوق.

٤٥- وطلبت اللجنة الاستشارية في دورتها الأولى، المعقودة في آب/أغسطس ٢٠٠٨، إلى خمسةٍ من أعضائها إعداد مشاريع مبادئ توجيهية بشأن أساليب تفعيل عملية تعميم المنظور الجنساني على جميع المستويات (التوصية ٤/١). وقد ناقشتها اللجنة في دورتها الثانية المعقودة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ (A/HRC/AC/2/CRP.4). وفي هذه الدورة الأخيرة، أوصت اللجنة الاستشارية أيضاً (التوصية ٤/٢) بأن يأذن المجلس للجنة بإعداد مشروع مبادئ توجيهية بشأن استحداث أساليب لتعزيز تنفيذ عملية تعميم المنظور الجنساني، بما في ذلك استحداث آليات عملية المنحى داخل المجلس وجميع الأجهزة الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة، بالتشاور مع جميع أصاب المصلحة المعنيين. وأشار المجلس في دورته العاشرة إلى أن توصية اللجنة المتعلقة بتعميم المنظور الجنساني يمكن تناولها في سياق عمل المجلس في دوراته المقبلة (بيان الرئيس ١٠/١).

٥- الدورات الاستثنائية

٤٦- تنص الفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١، الذي أُنشئ بموجبه مجلس حقوق الإنسان، على أنه "يجوز له عقد دورات استثنائية، عند الاقتضاء، بناء على طلب من أحد أعضاء المجلس، يحظى بتأييد ثلث أعضاء المجلس". وفي عام ٢٠٠٧، حث المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية الدول الأعضاء، أثناء حواره التفاعلي مع المجلس، على عقد الدورة الاستثنائية المواضيعية الأولى عن معدل وفيات الأمومة، مشيراً إلى أن عدد النساء اللائي توافيهن المنية خلال الوضع أو بعده أعلى نسبياً من عدد حالات الاختفاء والإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام بإجراءات موجزة التي تسجَّل كل عام. وعلى الرغم من أن المجلس لم يستجب لاختيار الموضوع، فقد عقد دورتين استثنائيتين مواضيعيتين بشأن أزمة الغذاء العالمية وأثر الأزمة المالية.

٤٧- وفي الدورة الاستثنائية السابعة، المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٨، بشأن تأثير أزمة الغذاء العالمية السلبي على إعمال الحق في الغذاء، أوضح المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء أن من بين ردود الأفعال الناتجة عن ارتفاع أسعار الغذاء العالمية انسحاب الأطفال من المدرسة، ولا سيما البنات، وانتشار سوء التغذية في صفوف الأطفال في سن ما قبل المدرسة، وما قد يترتب على ذلك من عواقب وخيمة لا يمكن تداركها. وفي الجلسة الاستثنائية التاسعة، المعقودة في شباط/فبراير ٢٠٠٩ والمخصصة لموضوع الأزمة المالية العالمية، أشار المتحدثون إلى

ضرورة مراعاة أثر الأزمة على المرأة. غير أنه، بخلاف هذه الإشارات العامة، لم تقدم أي من الدورات تحليلاً جنسانياً متعمقاً.

٤٨- وكانت الدورة الاستثنائية الثامنة لمجلس حقوق الإنسان، المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بشأن حالة حقوق الإنسان في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، اختباراً بيِّناً للمجلس من حيث مدى إجادته لإدماج منظور جنساني في عمله. وقد أشارت المفوضة السامية لحقوق الإنسان في بيانها الافتتاحي إلى أن "العنف ضد المرأة الذي لا يُضاهيه عنف آخر، بما في ذلك الاغتصاب" قضية مثيرة للقلق بوجه خاص. واعتمد المجلس القرار دإ-١/٨ في دورته تلك. وفي حين تجدر الإشارة إلى أن المجلس يدين العنف الجنسي وتجنيد الميليشيات للجنود الأطفال (الفقرة ٥)، إلاّ أنه لم يُشر بالتحديد لا إلى قرار مجلس الأمن ١٨٢٠(٢٠٠٨) الداعي إلى "الوقف الفوري والكامل لجميع أعمال العنف الجنسي المرتكبة ضد المدنيين"، ولا إلى قرار مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠) الداعي إلى مشاركة المرأة مشاركةً نشطة في عمليات السلام.

٦- القرارات والمقررات

٤٩- إن إشارة قرارات مجلس حقوق الإنسان إشارات صريحة إلى الأبعاد الجنسانية آخذة في الازدياد، بيد أنها لا تزال إشارات عامة. ويمكن للدول التي تعتزم طرح مبادرة في هذا الصدد أن تنظر أولاً في الكيفية التي يمكن بها لموضوع القرار أن يشير إشاراتٍ أكثر تحديداً إلى مدى تباين أثر هذه الأبعاد على النساء والرجال والبنات والأولاد، وإلى احتمال التعرض للتمييز.

رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

٥٠- فيما يتعلق بحقوق الإنسان للمرأة، ما انفكت منظومة الأمم المتحدة تعمل في قضية العنف ضد المرأة منذ نحو عقدين من الزمن، مستهلةً إياها باعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن العنف ضد المرأة، وبسبل منها عمل المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة واعتماد قرارات ذات صلة منذ ذلك الحين. وتتوفر الآن مجموعة واضحة من المعايير المتفق عليها دولياً بشأن منع ممارسة العنف ضد المرأة، والتحقيق فيه، والمعاقبة عليه. لذا، ينبغي أن يكون دور مجلس حقوق الإنسان الآن هو الإسهام في تنفيذ هذه المعايير.

٥١- وضماناً لتحقق ذلك فعلياً ومن منظور مراعٍ لحقوق الإنسان، من الأساسي أن يُنظر إلى النساء باعتبارهن صاحبات حقوق، لا باعتبار أنهن يشكلن فحسب "فئةً ضعيفة" بحاجة إلى الحماية والمساعدة والرعاية، فالحلول، خلافاً لذلك، تجنح إلى التركيز فحسب على النساء المتضررات وعادةً ما تتمثل في اعتماد تدابير "حمائية" قد تقيد في واقع الأمر تمتع المرأة الكامل بحقوقها. وإذا اعتُبرت ممارسة العنف ضد المرأة انتهاكاً لحقوق الإنسان ومشكلةً اجتماعية متأصلة تمس الرجل والمرأة على حدٍّ سواء، فمن الأرجح أن تُشرك

الحلول الرامية إلى معالجتها جميع الأطراف الفاعلة، بمن فيهم مرتكبو هذا الانتهاك والمجتمع ذاته، وأن تهدف إلى تمكين المرأة فضلاً عن تعزيز حقوقها.

٥٢- ووفقاً لقرار الجمعية العامة ١٤٣/٦١، ينبغي أن تتناول المناقشة التي يجريها المجلس بشأن تحديد أولوياته فيما يضطلع به من أعمال في قضية العنف ضد المرأة كيفية إدماج هذه القضية في جدول أعماله كاملاً. وفي هذا السياق، تصبح هذه المهمة مسألةً متعلقة بالتخطيط لكيفية إدماجها الإدماج الأكثر فعالية في أعمال المجلس القائمة وكيفية الإسهام على أفضل وجه في تنفيذ التوصيات المتضمَّنة في مختلف تقارير الأمم المتحدة المتعلقة بهذا الموضوع، بما في ذلك توصيات الإجراءات الخاصة، ولا سيما توصيات المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة[٢٣].

٥٣- يمثل القرار ٣٠/٦، الذي اعتُمد بدون تصويت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، خطوةً هامة نحو الأمام وأداةً تضمن إدراج منظور جنساني في عمل مجلس حقوق الإنسان منذ البداية. وما يستلزم مزيداً من البحث في هذا السياق هو كيفية ضمان أن يتناول المجلس من الناحية العملية قضية حقوق النساء والبنات بشكل مباشر، ويطبق نظرةً جنسانية على جميع جوانب عمله، بما فيها عملية الاستعراض الدوري الشامل، والولايات الجديدة والمنقحة للإجراءات الخاصة، والأفرقة العاملة التابعة للمجلس، واللجنة الاستشارية. وإدراكاً لهذه الغاية، تقدَّم التوصيات التالية لينظر فيها مجلس حقوق الإنسان.

التعاون بين وكالات الأمم المتحدة

٥٤- تثير البنية الجنسانية الموحدة والمعززة التي تجري مناقشتها حالياً مع الدول الأعضاء في مقر الأمم المتحدة توقعات كبيرة. وبوسع مجلس حقوق الإنسان أن يشجع التعاون والتنسيق بين مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وآليات البنية الجنسانية الموحدة المستقبلية.

الاستعراض الدوري الشامل

٥٥- يشير تحليل أولي أُجري في هذا الصدد إلى أن التقارير المقدمة من الدول والتقارير التجميعية التي تعدها المفوضية لأغراض الاستعراض الدوري الشامل لا تعكس إلا القليل من حقوق الإنسان للمرأة أو مسألة إدماج منظور جنساني. وما فتئ أصحاب المصلحة يدعون الأطراف الفاعلة العالمية إلى مضاعفة الجهود في سبيل اغتنام هذه الفرصة لسد

---

(٢٣) توصية مقدمة من أليخندرا ساردا، باسم شبكة أمريكا اللاتينية واللجنة الكاريبية للدفاع عن حقوق المرأة ومولابي (CLADEM) (الأرجنتين)، التي تحدثت في فرقة الخبراء المعنية بالقضايا الجنسانية في الدورة الثامنة لمجلس حقوق الإنسان، في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

الرأب القائم في مجال الحماية فيما يتعلق بسياق التمييز والعنف المتصلين بنوع الجنس، والانخراط الكامل بصورة أكبر في عملية الاستعراض الدوري الشامل. ويمكن لكيانات الأمم المتحدة التي يتمثل هدفها الرئيسي في النهوض بوضع المرأة وحقوقها أن تقدم إسهاماً قيماً في التقارير التجميعية(٢٤). وسوف تساعد هذه المعلومات بدورها الدول الأعضاء في المجلس والدول التي لها مركز المراقب على حد سواء، على طرح أسئلة محددة في الوقت المناسب،كما يمكن أن تفضي إلى تحديد الممارسات أو المجالات التي تستلزم مزيداً من العناية من جانب الدولة موضع الاستعراض وتلقي المساعدة من المجتمع الدولي. ويمكن لمجلس حقوق الإنسان أن يوصي بأن توفر كيانات الأمم المتحدة هذه أكبر قدر ممكن من المعلومات المفصلة عن حقوق الإنسان للمرأة، بما في ذلك بيانات مصنفة حسب نوع الجنس قدر المستطاع، من أجل تعزيز نوعية عملية الاستعراض الدوري الشامل، وأن يشجعها على الاضطلاع بذلك.

٥٦- ويتعين على الدول، لدى إعداد تقاريرها، أن تتشاور مع المنظمات غير الحكومية النشطة في مجال معالجة القضايا الجنسانية وأن تستخدم بيانات مصنفة لتحديد هذه القضايا. ويمكن تضمين الفرع المعنون "الإطار المعياري" فقرة تشير إلى ما بذلته الدولة موضع الاستعراض من جهود لضمان تمثيل المرأة في مناصب اتخاذ القرار التنفيذية، وكذلك في المجالين القضائي والتشريعي. ويمكن الإشارة في سائر أجزاء التقرير إلى كيفية مراعاة ما يرد وصفه من سياساتٍ وبرامج محلية لتباين آثار القضايا الجنسانية على النساء والرجال والبنات والأولاد.

٥٧- كما يمكن إعداد تقييم لكيفية وفاء الدولة موضع الاستعراض بالتزاماتها بالقضاء على العنف ضد المرأة وجعله بنداً دائماً في قائمة المسائل المشمولة بكل تقرير مقدم من الدول. ومن الأساسي أن يقدم التقرير بيانات مصنفة حسب نوع الجنس، والأصل الإثني، ومستوى الدخل، وعوامل اجتماعية أخرى ذات صلة لها علاقة بحالة العنف ضد المرأة، وكذلك الأُطر القانونية والمؤسسية القائمة لمعالجته. وتحقيقاً لهذه الغاية، يمكن أيضاً صوغ مجموعة معيارية من الأسئلة، فضلاً عن أسئلة إضافية تُطرح حسب السياق على كل بلد موضع استعراض.

٥٨- وخلال الدورة، يُمكن أن تُسأل الدولة موضع الاستعراض عن كيفية إدماجها للمنظور الجنساني في عملية إعداد التقرير. إذ يمكن لتبادل المعلومات هذا أن يساعد في تحديد ما تورده الدولة في تقريرها من وصف السياسات والبرامج التي قد تفيد من تطبيق منظور جنساني عليها. وينبغي لعملية الاستعراض الدوري الشامل أن تقيّم ما أحرزته

(٢٤) مثل صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومكتب المستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية، وشعبة النهوض بالمرأة، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة التابع للأمم المتحدة.

الدول من تقدم من حيث ضمانها لإدماج منظور جنساني في سياساتها الوطنية، فضلاً عن مدى تمتع المرأة عملياً بحقوق الإنسان في المجتمعات التي تعيش فيها.

٥٩- ومن المتوقع أن يلعب المجتمع الدولي دوراً هاماً في هذا المضمار، بما في ذلك تقييم أداء الدول في تنفيذ الاستنتاجات والتوصيات، بوصف ذلك جزءاً من نتائج عمليات الاستعراض في إطار الاستعراض الدوري الشامل. ويحتمل أن يكون لهذا الدور تأثير حاسم في مجال حقوق المرأة.

الإجراءات الخاصة

٦٠- يمكن لأصحاب الولايات استنباط مبادئ توجيهية بشأن كيفية إدماج منظور جنساني في عملهم إدماجاً فعالاً، ويمكن إدراجها في دليل عمليات الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان[٢٥]. وينبغي وضع قائمة بأسئلة تحليلية ضماناً لأن يكون بحث أي موضوع في إطار كل ولاية على حدة مستنداً إلى اعتبارات كافية ترتكز على منظور جنساني. كما ينبغي أن تتضمن التقارير المقدمة إلى المجلس معلومات تبين مدى استشارة المجموعات النسائية في العملية، وكذلك الهيئات الحكومية المسؤولة عن السياسات الجنسانية، وغيرها من الهيئات ذات الصلة.

٦١- وما لا يقل عن ذلك أهميةً بالنسبة للإجراءات الخاصة إدماج منظور جنساني في عمليات التخطيط للزيارات القطرية وإعدادها وتنفيذها. وينبغي لأصحاب الولايات استقاء المعلومات من طائفة متنوعة من المصادر خلال الزيارات القطرية، بما فيها المنظمات النسائية غير الحكومية، والمكاتب الحكومية المعنية بشؤون المرأة، والمنظمات المهنية، والمؤسسات الأكاديمية، إلخ. كما ينبغي أن تُوجه أسئلة إلى جميع الأفراد والمؤسسات، بمن في ذلك العاملون في غير القضايا الجنسانية أو قضايا المرأة، بغية بيان كيف أن القضية قيد النظر تؤثر تأثيراً متبايناً على الرجل والمرأة.

٦٢- وينبغي أن تهدف لجنة التنسيق التابعة للإجراءات الخاصة إلى تيسير إدماج منظور جنساني في كل جوانب عمل الإجراءات الخاصة بالتركيز على هذا الموضوع ومناقشته بانتظام، بما في ذلك لدى عقد اجتماعها السنوي، تحقيقاً لأهداف منها تعزيز تقاسم الاستراتيجيات الفعالة وأفضل الممارسات الرامية إلى إدماج منظور جنساني.

٦٣- لدى تناول مسألة توخي التوازن الجنساني لأصحاب ولايات الإجراءات الخاصة، ما زال الأمر يحتاج إلى بذل جهود متضافرة في سبيل تشجيع النظر في الطلبات المقدمة من مرشحات مؤهلات ومعترف بهن دولياً. وتشكل النساء حالياً نحو ثلث أصحاب

(٢٥) التوصيات المقدمة من فرق الخبراء المعنية بالقضايا الجنسانية في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ و١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

الولايات. وفي حين تمثل هذه النسبة ارتفاعاً عن السنوات الماضية، يتعين على الحكومات بذل جهود متروية لتسمية مرشحات في قائمة المؤهلين لشغل مناصب أصحاب الولايات، كما يتعين على كل من الفريق الاستشاري ورئيس المجلس إيلاء الاعتبار الواجب لأهمية ضمان تحقيق توازن جنساني على وجه الإجمال لدى اقتراح أسماء المرشحين. ويتعين على الفريق الاستشاري أيضاً، في عملية استعراض المرشحين واختيارهم، التشديد على ما إذا كان المرشحون قد أثبتوا خبرتهم والتزامهم في تناول المنظور الجنساني والقضايا المتعلقة بحقوق الإنسان للمرأة في عملهم.

٦٤- وفي الفقرة ٥٨(د) من القرار ١/٥، يشير مجلس حقوق الإنسان إلى اعتزامه تناول الثغرات المواضيعية القائمة في سياق استعراض الولايات. وكجزء من هذه المهمة، يمكن للمجلس أن ينظر في إنشاء آليات خاصة إضافية تتناول مجالات أخرى من حقوق المرأة، من قبيل المساواة أمام القانون.

اللجنة الاستشارية

٦٥- من الموصى به أن يتشاور أعضاء اللجنة الاستشارية على نطاق واسع مع أصحاب المصلحة كافة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية النشطة في مجال معالجة القضايا الجنسانية وحقوق الإنسان للنساء والبنات، كي يتسنى لإسهامهما في إعداد المبادئ التوجيهية إدماج منظور جنساني بشكل منتظم ومنهجي في عملية تنفيذ الولايات.

٦٦- ويتعين على الحكومات بذل جهود متروية ترمي إلى تقديم مرشحات وأشخاص يتمتعون بخبرة في مجال القضايا الجنسانية إلى اللجنة الاستشارية. ويتعين على أعضاء اللجنة إيلاء الاعتبار الواجب لأهمية ضمان تحقق توازن جنساني على وجه الإجمال عند انتخاب أعضاء اللجنة.

٦٧- وينبغي للجنة الاستشارية إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن الجنساني عند تكليف أعضاء اللجنة بإعداد تقارير أو مشاريع مقترحات بناءً على طلب المجلس.

برنامج العمل، والدورات الاستثنائية، والقرارات، إلخ

٦٨- فيما يتعلق بالدورات الاستثنائية، ثمة حاجة إلى إثارة الوعي، وبخاصة حول معنى إدماج منظور جنساني في المجالات التي قد يبدو أن لها أهدافاً رئيسية أخرى، أو في المجالات التي لا يبدو فيها هذا المنظور واضحاً. وقد اقتُرح إمكانية اضطلاع الأمانة بدور في هذا السياق بالإسهام في توفير المعرفة وبناء القدرات على حد سواء. ويمكن النظر في تيسير إتاحة معلومات في صفحة الاستقبال على الموقع الشبكي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان واستحداث مجموعة أدوات تهدف إلى إدماج القضايا الجنسانية في القرارات المواضيعية.

٦٩- وعملية نشر التوصيات الصادرة عن جميع فرق الخبراء المعنية بالقضايا الجنسانية والاجتماع السنوي المتعلق بحقوق الإنسان للمرأة أن تتحسّن إلى حد كبير بتيسير إمكانية الاطلاع عليها من الشبكة الخارجية لمجلس حقوق الإنسان والموقع الشبكي للمفوضية على حد سواء. وينبغي أن يُطلب إلى المفوضية إعداد موجز للمداولات التي تجريها فرق الخبراء المعنية بالقضايا الجنسانية مستقبلاً.

٧٠- تتضمن قرارات المجلس بشكل متزايد إشارات صريحة إلى الأبعاد الجنسانية، وهذا أمر مشجع؛ بيد أنه من المهم أن تكون هذه الإشارات جوهرية، وأن تتضمن تفاصيل بشأن تحديد كيفية تطبيق منظور جنساني في كل حالة محددة. ويمكن للدول التي تعتزم طرح مبادرة في هذا الصدد أن تنظر في الكيفية التي يمكن بها لموضوع القرار أن يعكس مختلف الطرق التي تؤثر بها هذه القضية على الرجال والنساء والأولاد والبنات.

٧١- وقد أثمرت المناقشات التي أجرتها فرق الخبراء بشأن إدماج منظور جنساني مجموعةً مهمة من التوصيات العملية التي يمكن لمجلس حقوق الإنسان أن يعمد إلى تنفيذها فوراً بأدنى جهد ممكن. غير أنه ثمة قصور في مسألة الجرد الدائم لهذه التوصيات، وقد يرغب المجلس في التفكير في اقتراح إنشاء "مركز تنسيق معني بالقضايا الجنسانية"، في شكل مجموعة من الدول التي تحدد نفسها لهذا الغرض.

٧٢- كما قد يرغب المجلس في ضمان أن تعكس جميع فرق المناقشة العامة توازناً ومنظوراً جنسانيين، وألا يقتصر ذلك على تلك التي تناقش صراحةً قضية حقوق الإنسان للمرأة أو إدماج منظور جنساني، وتشجيع جميع الأعضاء في هذه الفرق على تطبيق منظور جنساني في عروضهم.

منع اندلاع النزاعات وتسويتها وبناء السلام

٧٣- ثمة تحديات لا تزال قائمة فيما يتعلق بتنفيذ كثير من الالتزامات المشمولة بقراري مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠) و١٨٢٠(٢٠٠٨). وعلى الدول كافة مسؤوليات، ولا سيما الدول التي تشهد حالة نزاع أو حالة تعقب نزاعاً، ولكن أيضاً تلك التي تقدم المساعدة في مرحلة ما بعد النزاع. واعتماد تدابير خاصة ترمي إلى تعزيز قدر أكبر من المساواة فضلاً عن التوعية بالحقوق التي يرتكز عليها القراران، أمر أساسي لضمان فعالية هذه الحقوق وهذه المساواة. كما أن التنسيق بين الوزارات مسألة لا غنى عنها من أجل تقييم الأنشطة الجاري تنفيذها وصوغ تدابير إضافية إذا ما استدعت الحاجة، والعمل مع المجتمع المدني وإشراكه في هذه العملية لا يقلان عن ذلك أهميةً.

هيئات معاهدات حقوق الإنسان

٧٤- لم يكلَّف مجلس حقوق الإنسان بولاية اتخاذ أي قرارات بشأن كيفية عمل هيئات المعاهدات، بيد أن بوسعه دعم عملها بالإسهام في تنفيذ ما تقدمه من توصيات وملاحظات

ختامية، ولا سيما في سياق عملية الاستعراض الدوري الشامل. ويمكن أن تشمل الخيارات المتاحة على نحو منهجي تقديم توصيات بشأن التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، والتشجيع على سحب التحفظات القائمة بشأنها، واتخاذ خطوات محددة نحو الوفاء بالالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان وتنفيذ التوصيات الصادرة عن هيئات المعاهدات.

٧٥- ويتمثل أحد التحديات الأخرى في تحسين عملية تقاسم المعلومات ورفع الوعي بشأن كيفية استخدام الصكوك القائمة على نحو أفضل بغرض إدماج نظرة جنسانية. إذ يمكن استخدام كل من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإعلان ومنهاج عمل بيجين بصورة أكثر منهجية لإدماج منظور جنساني في عمل مجلس حقوق الإنسان وآلياته، بوصفهما يوفران أساساً قانونياً وسياسياً لهذا النهج. كذلك يمكن النظر في رفع الوعي بهذه المسألة بعقد حلقات دراسية وحلقات عمل ونشر معلومات ذات صلة في صفحة الاستقبال على موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.